مجلة جامعة التنمية البشرية / المجلد.3 العدد.3 آب 2017: ص ص235- 257
DOI: 10.21928/juhd.20170820.09, e-ISSN: 2411-7757, p-ISSN 2411-7765

التمييز الإيجابي (الكوتا النسوية)

وأثره في تفعيل دور المرأة داخل الأحزاب الكوردستانية

Positive discrimination (Women's quota) and its impact on activating the role of women within Kurdish parties

م.د.كوردستان سالم سعيد

كلية القانون والسياسة / جامعة التنمية البشرية

Lecturer .Kurdistan Salim Saeed

College of Law & Politics, University of Human Development

0000-0003-2311-6463 :ORCID

E-mail: kurdistan.saeed@uhd.edu.iq

السيرة العلمية (CV):

مدرسة في قسم القانون بجامعة التنمية البشرية في إقليم كوردستان العراق، حاصلة على شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية من جامعة النيلين بالخرطوم، رئيسة قسم العلوم السياسية لمدة اربع سنوات، رئيسة تحرير مجلة ثقافية فصلية بعنوان (ئايندةسازي)، صدر لها كتاب بعنوان (أثر التعددية الإثنية على الوحدة الوطنية في العراق).

الملخص

ظهر مصطلح (الكوتا) لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس جون كينيدي في عام 1961، بهدف فرض العدالة والمساواة بين الجميع، حيث كانت سياسة التمييز العنصري منتشرة في البلاد، وقد أصبح من المصطلحات المتداولة دوليا بعد إقراره بنسبة 30٪، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين عام 1995، ويمكن تطبيقه في مجالات متعددة بهدف تفعيل مشاركة المرأة وإتاحة الفرص أمامها لتحقيق المساواة، ففي المجال السياسي يطبق نظام (الكوتا النسوية) من قبل الحكومات والأحزاب السياسية بهدف تمكينها سياسيا باعتبار أنها عانت من عدم تكافؤ الفرص في هذا المجال.

يتناول هذا البحث (الكوتا النسوية) من منظور الأحزاب الكوردستانية من حيث إقراره وكيفية تطبيقه بالإعتماد على المعلومات والنسب والإحصاءات التي تحلل ذلك من خلال مطلبين، الأول يتناول الإطار المفاهيمي لنظام الكوتا النسوية، ويتناول المطلب الثاني أثر تطبيق نظام الكوتا النسوية داخل الأحزاب الكردستانية على تفعيل دور المرأة.

Abstract

The term "quota" was first introduced in the United States of America under President John F. Kennedy in 1961, with the aim of imposing justice and equality among all. The policy of racial discrimination was widespread in the country. It became an internationally accepted term after it was adopted by 30% The Fourth World Conference on Women, held in Beijing in 1995, can be applied in various fields in order to promote women's participation and opportunities for equality. In the political sphere, the quota system is applied by governments and political parties to enable them politically as they have suffered from unequal opportunities In this area to.

This paper deals with women's quota in the perspective of the Kurdish parties in terms of its adoption and how to apply it based on the information, ratios and statistics that analyze this through two demands. The first deals with the conceptual framework of the quota system. The second concerns the effect of applying the quota system within Kurdish parties to activate the role woman.

المقدمة

يعد نظام الكوتا النسوية، من المواضيع التي تلقى إهتماما واضحا، لدى الأوساط السياسية والقانونية، والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص، وقد أصبح من المصطلحات المتداولة دوليا بعد إقراره بنسبة 30٪، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين عام 1995، وهو نظام خاص، يتم بشكل من اشكال التمييز الايجابي، وذلك بتخصيص حصة أو نسبة معينة، لمشاركة المرأة في المؤسسات السياسية للدولة، للمساهمة في تجاوز الصعوبات التي تعيق مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال، باعتبار أنها عانت من التهميش وعدم تكافؤ الفرص، مما يؤدي في النهاية الى تحقيق المساواة.

وقد أقر الدستور العراقي لعام 2005 الكوتا النسوية في المادة (49) الفقرة (4) التي تنص على أنه (يستهدف قانون الإنتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) كما وتم إقرار هذا النظام من قبل بعض الأحزاب الكوردستانية ايضا، كتدبير ايجابي لرفع التمييز الذي حصل في الماضي للمرأة وتهيئة الفرص والآليات المناسبة لتفعيل مشاركتها وتمكينها سياسياً، لذلك من المهم دراسة نشأة وتطور هذا النظام، ودراسة تجربة الأحزاب الكوردستانية حول إقرار وتطبيق هذا النظام كنموذج واقعي وحي.

إشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة على تساؤلين إثنين هما، هل أن نظام الكوتا النسوية، يعد من الآليات التي تساهم بشكل فعلي وحقيقي في زيادة مشاركة المرأة في المجال السياسي، في مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية، وبالتالي يحفزها لأداء ادوار مختلفة داخل المجتمع؟

هل أن إقرار نظام الكوتا النسوية داخل الإحزاب الكوردستانية كفيل بتفعيل دور المرأة أم أن كيفية تعاطي هذه الأحزاب مع هذا النظام من حيث تطبيقه هو الذي يؤدي الى تحقيق هذا الهدف؟

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث الى القاء الضوء على العلاقة بين نشأة مفهوم التمييز الإيجابي ونظام الكوتا، حيث نشأ هذا المفهوم، كنتيجة حتمية للتمييز السلبي والتهميش الذي عانت منه بعض الفئات في كافة المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، فكان إقرار نظام الكوتا بشكل قانوني من قبل الحكومات، من أجل تعويض هذه الفئات المهمشة.

على هذا الأساس يهدف البحث الى التركيز على الكوتا النسوية ونشأته ومراحل تطوره وأنواعه، ونماذج تطبيقه من قبل حكومات ودول مختلفة.

كما ويهدف الى بيان العوامل التي ساهمت في إقرار نظام الكوتا النسوية من قبل الأحزاب الكوردستانية، منها تفعيل دور المرأة داخل هذه الأسباب، حيث أن هناك العديد من المحددات التي تعيق مشاركة المرأة السياسية وفاعلية دورها.

منهجية البحث:

يعتمد البحث بالدرجة الأساس على المنهج الوصفي (البحث الإحصائي) وذلك من خلال جمع المعلومات والإحصاءات حول نظام الكوتا النسوية وكيفية نشأته وإقراره وتطبيقه من قبل الحكومات في دول العالم، ودراسة تجارب خمسة من الأحزاب الكوردستانية الرئيسة الفائزة بمقاعد برلمانية في انتخابات برلمان كوردستان الأخيرة عام 2013، وهي الحزب الديمقراطي الكوردستاني، الإتحاد الوطني الكوردستاني، حركة التغيير، الإتحاد الإسلامي الكوردستاني، الجماعة الإسلامية في كوردستان، وكيفية إقرار نظام الكوتا النسوية في الأنظمة الداخلية لهذه الأحزاب، وكيفية تطبيق هذا النظام على ارض الواقع.

فرضية البحث:

أن إقرار نظام الكوتا النسوية في الأنظمة الداخلية للأحزاب الكردستانية، يعد من التدابير الإيجابية التي تساهم في رفع التهميش عن المرأة، ويهيء الفرص المناسبة لزيادة تفعيل دور المرأة وتمكينها سياسيا.

هيكلية البحث:

يتألف البحث من مبحثان، المبحث الأول يتناول الإطار المفاهيمي للموضوع من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتناول مفهوم التمييز الإيجابي وتطوره، بينما المطلب الثاني يتناول مفهوم الكوتا والكوتا النسوية، ويتناول المبحث الثالث نماذج تطبيقه في دول العالم، والمبحث الثاني يحمل عنوان أثر تطبيق نظام الكوتا النسوية داخل الأحزاب الكردستانية على تفعيل دور المرأة، ويتناول مطلبين أساسيين، المطلب الأول يتناول محددات مشاركة المرأة في الأحزاب الكوردستانية، ويتناول المطلب الثاني، تفعيل دور المرأة داخل الأحزاب الكوردستانية بعد إقرار نظام الكوتا.

ثم استخلصت الباحثة أهم النتائج التي توصلت اليها في الخاتمة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الكوتا النسوية

المطلب الأول: مفهوم التمييز الإيجابي وتطوره.

يعد التمييز شكلا من أشكال الإعتداء على حقوق الإنسان، كونه يحرم أشخاصاً أو جماعات من التمتع الكامل بحقوقهم بسبب جنسهم، أو هويتهم، أو ما يعتنقون به من معتقدات أو أفكار[1]، فالتمييز يعني معاملة الإنسان بقيم دونية، تقلل من قيمته إستناداً إلى أنه ينتمي الى مجموعة دينية، أو أقلية معينة، أو فئة إجتماعية محددة، وهو تمييز الصفات والاختلافات بين الأشخاص، وجعل الخيارات بين الناس استنادا إلى تلك الصفات الشخصية، وبالتالي فان التمييز هو في أساسه يتعارض مع مفهوم المساواة[2].

ويرتكز مبدأ المساواة، التي ركزت عليها منظومة حقوق الإنسان في الأساس، على مبدأ المساواة أمام القانون والحماية ضد التمييز، وقد برزت فكرة المطالبة بالمساواة أمام القانون في القرن الثامن عشر، إلا أن مبدأ الحماية ضد التمييز، تطور في القرنين التاسع عشر والعشرين[3]، وعزز ذلك ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ما يؤكد مبدأ (عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة

([1]) **غادة نير لبيب احسان، التدابير الإيجابية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 20، منشور على موقع الجامعة ومتاح على الرابط:** https://www.meu.edu.jo/uploads/1/587ddedee15ca_1.pdf

([2]) **هاجر الهشتيري، مشروعية التمييز الإيجابي، بحث منشور على موقع مكتب الأستاذ محمود داوود يعقوب للمحاماة والإستشارات والدراسات القانونية ومتاح على الرابط:** http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com)

([3]) **هاجر الهشتيري، المصدر نفسه.**

والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس) [1]

وقد ذكر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 27، أن جميع الأفراد لهم حق التمتع بالمساواة امام القانون، والتمتع بالحماية القانونية على قدم المساواة، كما حظرت هذه المادة، أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون، وكفلت لجميع الأفراد حماية واحدة وفعالة، ضد التمييز القائم على أساس العرق، او اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، او الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب[2].

وتنادى المادة (7) من هذا العهد بالمساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي، بما في ذلك حق التصويت والإنتخاب، والمساواة في شغل الوظائف في جميع مستويات السلطة، وكذلك الحق في صياغة سياسات الحكومة، والمشاركة في جميع المنظمات التطوعية العاملة في المجال السياسي[3].

وقد ورد تعريف التمييز، في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع صور التمييز العنصري التي تنص على أن:" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"[4].

إلا أن الاتفاقية استدركت واستثنت في المادة (1–4) من مفهوم التمييز أنه:" لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري، أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها، تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية، أو الإثنية المحتاجة، أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية، التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد، لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان،

---

(1) أنظر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة ومتاح على الرابط: http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

(2) نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرار 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 ، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان التابعة لجامعة منيسوتا ومتاح على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

(3) أنظر نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المصدر نفسه، وانظر كذلك: عواطف عبد الماجد، رؤية تأصيلية لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، السودان، (د.ت)، ص (34–35).

(4) أنظر نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت قرار 180/34 في 18 كانون الأول، ديسمبر، 1979، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان التابعة لجامعة منيسوتا ومتاح على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html.

والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة، تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها"[1].

وعلى هذا الأساس يمكن الإشارة الى نوعين من التمييز:

الأول: تمييز ممنوع أو محظور، يمكن تسميته التمييز السلبي.

والثاني: تمييز مباح أو مقبول، يمكن تسميته بالتمييز الايجابي.[2].

عليه يمكن تعريف التمييز الإيجابي بأنه تمييز لفئة معينه من فئات المجتمع، تختلف عن باقي فئاته في العرق، أو الدين، أو الجنس، او المقدرات الذاتية (ذوى الاحتياجات الخاصة)، أو ....الخ، من خلال اتخاذ جمله من الإجراءات التفضيلية، التي تعطى أفراد هذه الفئة الاولوية، في المجالات المختلفة للحياة العامة، كالتعليم والتوظيف والتمثيل التشريعي، بهدف إلغاء التمييز الذي مورس ضدها في السابق، وتحقيق المساواة بينها وبين باقي فئات المجتمع، من خلال منحها حقوقها التي سلبت منها في الماضي، وبناءا على هذا التعريف فان مفهوم التمييز الايجابي يتناقض مع مفهوم التمييز السلبي، ولكنه يتسق مع مفهوم المساواة[3].

وقد تم ادراج مفهوم التمييز الايجابي في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (في المادة 2.2) على أن سياسات التمييز الإيجابي قد يكون متطلباً على الدول التي وقعت على الاتفاقية، من أجل تصحيح التمييز المنهجي [4].

وتجدر الإشارة الى أن مصطلح "التمييز الإيجابي" ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة في عهد الرئيس جون كينيدي في عام 1961، عندما وقّع أمراً رئاسياً يقضي باتخاذ إجراءات تمنع التمييز في التوظيف والتعليم ضدّ الأقليات على أساس العرق أو الجنس أو القومية أو لون البشرة، وكان بذلك يهدف إلى فرض العدالة والمساواة بين الجميع، حيث كانت سياسة التمييز العنصري منتشرة في البلاد، وقد مُنع السود خصوصاً من دخول جامعات أميركية ومدارس التزمت بنظام التمييز العنصري، فإلى عام 1965، لم تتعدّ نسبة الأمريكيين من أصول أفريقية في الجامعات الأميركية في دراسات البكالوريوس 5٪، وفي عام 1965، وقّع الرئيس ليندون جونسون أمراً رئاسياً يقضي باعتماد المؤسسات الحكومية وتلك المتعاقدة معها، سياسات تشجّع

([1]) الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1979، المصدر نفسه.

([2]) هاجر الهشتيري ، مصدر سابق.

([3]) نقلا عن: د. صبري محمد خليل، مفهوم التمييز الإيجابي، مقال منشور على موقع الدكتور صبري محمد خليل ومتاح على الرابط: https://drsabrikhalil.wordpress.com.

([4]) أنظر نص الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1979، مصدر سابق، وانظر كذلك: هاجر الهشتيري، مصدر سابق.

على رفع نسبة الأقليات في توظيفاتها، في محاولة لضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز ضد الأقليات ودعمهم[1]. فتم تطبيق نظام حصص نسبية (كوتا) لكي يتم الزام الجهات المعنية بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها، والذين ينتمون إلى أقليات اثنية، فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، وانتشرت في البلدان التي كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق. [2]

المطلب الثاني: مفهوم (الكوتا) و (الكوتا النسوية)

يقصد بالكوتا بشكل عام أي تدبير يجري بموجبه تخصيص عدد من المقاعد أو الوظائف في مجموعة أو هيئة أو مؤسسة ما إلى فئة معينة، كالأقليات العرقية أو الإثنية أو أن يتم اعتماد صيغة توزيع المقاعد التمثيلية بين مختلف المجموعات، ويتم اعتماد نظام الكوتا أو الحصص عموماً كتدبير إيجابي لتصحيح خلل في التمثيل والمساواة بن مختلف الفئات المجتمعية[3].

ويعرفه آخرون بأنه نظام حصص يخصص لفئات معينة تعاني من التهميش القائم على الدين أو العرق أو الجنس...الخ، وذلك لضمان مشاركتها وتمثيلها في الحياة العامة ومجالات صنع القرار[4].

والكوتا هو تخصيص حصة لمجموعة او فئة معينة، لضمان تمثيلها فى مؤسسة ما، وهو وسيلة لزيادة تمثيل المستضعفين، أو الذين يتم التمييز المجتمعي ضدهم، ويستخدم الكوتا من أجل تحقيق العدالة والسلام الاجتماعي، ولتخطي الغبن التاريخي، والتمييز وهضم حقوقهم لاسباب ثقافية ومجتمعية[5].

يتبين من التعريفات التي أوردناها آنفا أن نظام الكوتا هو تخصيص حصص معينة يمكن تطبيقه لضمان تمثيل أكثر من فئة إجتماعية واحدة – إذا توافرت فيها شروط التهميش والحرمان من الحقوق، وتعرضت للغبن الإجتماعي – وفي أغلب مؤسسات الدولة الحكومية، كالمؤسسة التشريعية والتنفيذية، وكذلك المؤسسات غير الحكومية أيضاً، كالأحزاب السياسية، وفي المؤسسات الإدارية التابعة للحكومة، أو التابعة للشركات (القطاع الخاص والعام)، بهدف تحقيق العدالة والمساواة الإجتماعية والسياسية، وتوفير فرص مناسبة لتمثيل هذه الفئات من أجل النهوض بدورها وتمكينها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا.

وقد احتكر الرجل العمل السياسي في معظم المجتمعات، وظل الرجل هو المسيطر في مجتمع ذكوري وضع هو نفسه قوانينه وأسسه، ولم تكن المرأة تتمتع بحق الإنتخاب في معظم الدول حتى عهد قريب، وأول مرة سمح للمرأة المشاركة في الاقتراع

([1]) ابتسام عازم، التمييز الإيجابي في الولايات المتحدة الأمريكية، مقال منشور في 20 يوليو 2016 على موقع صحيفة العربي الجديد ومتاح على الرابط: https://www.alaraby.co.uk).

([2]) مريم هتهات، نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني، رسالة بكالوريوس مقدمة الى قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2013، ص 25، منشور على موقع الجامعة الرسمي ومتاح على الرابط: https://bu.univ-ouargla.dz/pmb/opac_css/index.php?lvl=author_see&id=48636

([3]) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الكوتا النسائية في الإنتخابات اللبنانية، مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية، 2015، ص2.

([4]) نقلا عن: تعزيز القيادة النسوية في الأحزاب، منتدى التنمية السياسية، اليمن، 2009، ص 122.

([5]) ب. بلقيس بدري، ود. سامية النقر، الكوتة وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة السودانية، الخرطوم، 2013، ص8.

العام كان في سنة 1890 بولاية (يومنيك الأمريكية) [2]، وتوالت الولايات الأخرى في منح المرأة حق الإقتراع حتى تم تثبيته بصفة نهائية أثناء التعديل الدستوري عام 1920 ، وفي أوربا بقيت المجالس البرلمانية حتى أواخر القرن التاسع عشر حكرا للرجال ولأسباب مختلفة، منها أن السياسة معركة، ولا مكان للمرأة فيها، والنساء لا تفهمن المشاكل السياسية [3].

ومن البلدان الرائدة في منح المرأة حق الإقتراع، نيوزيلندا التي منحت المرأة هذا الحق عام 1893، ثم تبعتها استراليا عام 1901، والنرويج عام 1906، والدانمارك وايسلندا عام 1915[4]، وفي عام 1918 منحت المرأة في إنجلترا ممن هي في سن الثلاثين فما فوق حق المشاركة في الاقتراع العام، وفي عام 1928 منحت حق الاقتراع في نفس سن الرجال. وفي روسيا عام 1918 ، وفي ألمانيا عام 1919 وفي السويد وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا عام 1921 ، وفي أسبانيا 1931، أما فرنسا فكان في عام 1945[5]، وفي اليابان عام 1946، وتعتبر سويسرا آخر الدول الأوربية التي أزالت التمييز بسبب الجنس في الإقتراع العام وكان ذلك في عام 1971[6].

أما بالنسبة للدول العربية فلم تحصل المراة على حق المشاركة في الإقتراع العام الإ في وقت متأخر، ويعود ذلك الى أنها كانت تحت الإحتلال وتعاني من التخلف بكل أبعاده الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، ويعتبر لبنان أول البلدان العربية التي تمنح المرأة حق التصويت في الإقتراع العام عام 1926، تليها سوريا عام 1949، والسودان عام 1953، والأردن عام 1955، ومصر عام 1956، وتونس عام 1959، وموريتانيا عام 1961، والجزائر عام 1962، والمغرب عام 1963، وفي العراق عام 1967، وفي جيبوتي عام 1986، وفي عمان 1994، وفي الكويت 2005[1].

ومن أهم العوامل التي ساهمت في بروز مصطلح (الكوتا النسوية)، وتداوله دوليا، هي

أولا: محدودية دور المرأة في الحياة العامة والسياسية، فعلى الرغم من أن غالبية البلدان في العالم قد أقرت بحقوقها السياسية كناخبة ومرشحة في دساتيرها، الإ أن نسبة تمثيلها في مؤسسات الدولة الرسمية كانت قليلة جداً مقارنة بكونها تمثل نصف المجتمع، فبالنسبة لتمثيلها في المجالس التشريعية، تشير تقارير إتحاد البرلمانات الدولي، والتي تشارك فيها (193) دولة، أن نسبة مشاركتها في البرلمان الى عام 1992 كانت اقل من 10٪ ، ونلاحظ وحسب هذه التقارير زيادة واضحة ومطردة في

([1]) نقلاً عن: محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، الكوتا النسائية في النظام الإنتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية) المجلد 27، العدد (1ج)، تصدر عن جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص 13 .

([2]) د.عصام نعمة إسماعيل، النظم الإنتخابية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت، ط2، 2011، ص 40 .

([3]) د. عبد السلام ابراهيم بغدادي، مصدر سابق، ص68 .

([4]) محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، مصدر سابق، ص 13 .

([5]) د. عصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ص (40–41) .

([6]) للمزيد ينظر: د. عبد السلام ابراهيم بغدادي، مصدر سابق، ص(84–88) .

هذه النسبة إلى أن وصلت الى (19،88٪) في عام 2013، وتأتي رواندا في طليعة الدول بالنسبة لتمثيل المرأة في البرلمان (48،8٪) تليها السويد حوالي (45٪) ولا يخفى أن لتبني نظام الكوتا من قبل هذه الدول دور واضح في هذه الزيادة في نسبة مشاركة المرأة في برلماناتها.

وعلى النقيض من ذلك توجد بعض الدول ومنها دول عربية لاتمثل المرأة في مجالسها التشريعية، كالإمارات وقطر والسعودية.

ثانيا: الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي نادت بضرورة مساواة المرأة والرجل في الحقوق السياسية.

فقد جاءت في المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

(يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية من دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (2) ومن دون قيود منافية للعقل:

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية.

ب. أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالإقتراع العام، على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ت. أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه عموما، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده) [1]

كما أن اتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام 1953، كانت قد اشترطت (أن تتمتع المرأة بالحقوق السياسية كافة التي يتمتع بها الرجل، بما في ذلك حق الإقتراع في العمليات الإنتخابية كلها، وحق الترشح وتولي المناصب الرسمية) [2]وقد عزز إقرار نظام (الكوتا النسوية) من قبل العديد من الدول، وهذا ما أكدت عليه العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية على ضرورة اتخاذ التدابير الإيجابية لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

حيث أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (28) الصادر في عام 2000 بشأن المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء بأنه " ينبغي أن لا تكتفي الدولة الطرف المعنية، بإعتماد تدابير للحماية فحسب، بل أن تتخذ تدابير إيجابية في جميع المجالات، لتحقيق هدف تمكين المرأة من التمتع بحقوقها على نحو فعال وعلى أساس المساواة "(الفقرة 3)، كما أشارت اللجنة في تعليقها المذكور إعلاه إلى أن المادتين الثانية أو الثالثة من العهد الدولي " تخولان الدول الأطراف بإتخاذ الخطوات اللازمة للحظر من التمييز على أساس الجنس للحد من التصرفات والممارسات التمييزية في القطاعين العام والخاص على حد سواء " [3].

([1]) العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.

([2]) نقلاً عن: د. عبد السلام بغدادي، مصدر سابق، ص70.

([3]) نقلاً عن: غادة نير لبيب احسان ، مصدر سابق.

كما ورد في المادة (3) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، أن على الدول الموقعة على الإتفاقية (اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة) بما في ذلك المجال السياسي[1].

ونتيجة لهذه هذه الجهود الدولية، تم إقرار حصص (كوتا) لمشاركة المرأة في المؤسسات السياسية للدولة بنسبة 30٪، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين عام 1995[2]. ودعا قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم (15 لعام1990)، (إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة، وفي مواقع صنع القرار بنسبة 30 بالمئة، والعمل على تعبئة المجتمع رجالاً ونساءاً وتوعيتة بالقيام بتغير المواقف المجتمعية السلبية المتحيزة ضد المرأة ودورها في صنع القرار وتبني آليات وإجرءات تمكنها من إنجاز ذلك، وفي مقدمتها نظام الكوتا النسائية)[3].

وهكذا كان لابد على الدول الموقعة على هذه الإتفاقيات والمشاركة في هذه المؤتمرات اقرار نظام الكوتا النسائية كتدبير ايجابي لرفع التمييز عنها، واتاحة الفرص أمامها للمشاركة في مؤسسات الدولة السياسية.

وتعد النرويج من أوائل الدول التي أقرت نظام الكوتا النسوية وطبقتها في القوائم الإنتخابية للأحزاب في سبعينيات القرن الماضي، وفي المانيا عمل حزب الخضر بالكوتا النسوية عام 1980، والإشتراكيون الديمقراطيون عام 1988، والحزب الديمقراطي المسيحي عام 1996، وفي السويد قدم حزب اليسار الكوتا الحزبية عام 1990، والحزب الديمقراطي المسيحي عام 1993، وخصصت فرنسا نسبة 50٪ من القوائم الحزبية للنساء، والأرجنتين أخذت بنظام الكوتا النسوية عام 1991 بتخصيص نسبة 30٪ للمرأة، وفي أوغندا يخصص مقعد واحد من بين المقاعد المخصصة لكل مقاطعة، والبالغ عددها 39 مقاطعة للمرأة، وتخصص تنزانيا 20٪ من مقاعد البرلمان، و25٪ من مقاعد المجالس المحلية للمرأة[4]، وفي السودان فقد تم تخصيص 25٪ من مقاعد البرلمان للمرأة[5].

وفي العراق تم تخصيص 25٪ من مقاعد مجلس النواب للمرأة حسب دستور عام 2005 النافذ في المادة (49) الفقرة (4)[6].

([1]) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، مصدر سابق.

([2]) د. عبد السلام إبراهيم بغدادي، مصدر سابق، ص (77–78).

([3]) نقلا عن: غادة نير لبيب احسان، مصدر سابق.

([4]) د. عبد السلام إبراهيم بغدادي، مصدر سابق، ص (93–95).

([5]) فريدة إبراهيم حسين، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة –الإتفاقية ودستور وقوانين السودان، الندوة العلمية الفقهية، الخرطوم، د. ت، ص 5.

([6]) أنظر الدستور العراقي لعام 2005، وأنظر: عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، مصدر سابق، ص 357.

استنادا الى ما سبق ذكره يمكن تعريف (الكوتا النسوية) على أنه نظام خاص، يتم بشكل من اشكال التدخل الايجابي، لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعيق مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال.[1].

أما الكوتا أو الحصص النسائية في الإنتخابات، فهي إحدى التدابير الخاصة والمؤقتة، التي تهدف الى تعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها في الهيئات المنتخبة، وهي عبارة عن سياسات عامة وإجراءات قانونية وتنظيمية تعتمدها الدول لإزالة العوائق البنيوية أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية[2].

تجدر الإشارة الى أن الإجراءات الإيجابية، ومن ضمنها نظام الكوتا، التي اقرتها المواثيق الدولية لرفع المشاركة والتمثيل السياسي للمرأة، هي إجراءات مؤقتة تتخذها الدول لإزالة التهميش وتفعيل دور المرأة في جميع مستويات صنع القرار[3]، أي متى ما تحققت المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في مؤسسات الدولة، لن تعود هناك حاجة الى بقاء النصوص والقوانين التي تقر بنظام الكوتا النسوية.

المطلب الثالث: أنواع الكوتا ونماذج تطبيقه في دول العالم

هناك انواع متعددة من الكوتا المنتشرة في دول العالم، فهناك الكوتا المغلقة التي تعني أن للمرأة الحق في الترشيح على مقاعد مخصصة حصرا لها، وهناك الكوتا المفتوحة والتي تعني أن المرشحات يمكنهن الإختيار بين الترشيح للتنافس على مقاعد الكوتا المحددة أو خارجها لمنافسة المرشحين الرجال[4]، ويمكن التمييز بين أنواع مختلفة من نظم الكوتا وهي[5] :

1. **الكوتا الدستورية: هي التي ينص عليها الدستور بشكل مباشر.**
2. **الكوتا القانونية: هي التي ينص عليها قانون الإنتخاب أو قانون الأحزاب، وتستند هذه القوانين الى نصوص تشريعية، تلزم الأحزاب السياسية بتطبيقها، وتعد هذه الأحزاب مخالفة للقانون إذا رفضت الإلتزام بها، وتسلط عليها عقوبات محددة سلفاً.**
3. **الكوتا الطوعية: هي التي تتبناها الأحزاب السياسية طوعا، وتقوم بإقرارها في انظمتها الداخلية لغرضين، أولا: لضمان ترشيح عدد محدد أو نسبة محددة من النساء في قوائم الحزب، ثانيا: لضمان تبوء عدد محدد أو نسبة محددة من النساء المناصب القيادية داخل الحزب.**

---

(1) مريم هتهات، مصدر سابق، ص 25.

(2) الكوتا النسائية في الإنتخابات اللبنانية، مصدر سابق، ص2.

(3) تعزيز القيادة النسوية في الأحزاب، مصدر سابق، ص 122.

(4) محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، مصدر سابق، ص 14 .

(5) نقلاً عن: عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الإنتخابية المعتمدة الفرص والقيود، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، عمان، 2011، ص 8 .

يدور جدل حول تطبيق نظام الكوتا، فهناك المعارضون يقابلهم المؤيدون، حيث يرى المعارضون أن إقرار مبدأ تخصيص مقاعد للمرأة "الكوتا" يناقض مبدأ المساواة بين المواطنين، وأن المشاركة السياسية للمرأة يجب أن تمر عبر نوافذ أخرى غير "الكوتا"، لأن المرأة ليست أقلية، وهي أكبر من أن تحجَّم في التمثيل المحدد سلفا، فيما لديها الفرصة للمشاركة والصمود عبر المنافسة الحرة[1]، ويرى آخرون (أن نظام الكوتا يقر بدونية المرأة، ونقص قدراتها وتفوق الرجل عليها، وعجزها للوصول ذاتيا وبالتالي سيؤدي الى ضعف ثقتها بنفسها، وستظهر أنها أدنى من الرجال، وغير متساوية معهم، وسيكون لها مكانا في البرلمان بواسطة القانون وليس بواسطة اختيار الشعب) [2]، و (هناك من يرى أن نظام الكوتا غير ديمقراطي لأّنه يفرض على الناخبين خيارات ضيقة، ولا يترك لهم خيارات عديدة للاختيار بين الناخبين، كما أن نظام الكوتا يمكن أن يضر بتكافؤ الفرص أمام الجميع لأّنه يعطي أفضلية للمرأة) [3]، لذلك من الأولى تنظيم استفتاء شعبي حول نظام الكوتا ليقول الشعب كلمته[4]. وقد يؤدي تطبيق نظام الكوتا الى وصول نساء غير كفوءات أو ليس لديهن الخبرة السياسية والإدارية الكافية، الى مواقع صنع القرار السياسي، مما يؤثر سلباً على أداء المؤسسات المعنية.

ومن جانب أخر يرى المؤيدون أن نظام الكوتا يفتح المجال أمام دخول المرأة البرلمان والمشاركة في العملية السياسية، وقد أثبتت الدراسات في هذا المجال أن المرأة تميل الى الإتجاهات اليمينية، وأن رأيها أكثر واقعية وقائم على فهم المشاكل اليومية[5]، وهذا يعني أن وجود المرأة في البرلمان يساعد في إدارة الأزمات وحل الصراعات بدلا من تعقيدها[6]، ويرى آخرون أن نظام الكوتا يحقق شمولية التمثيل لجميع شرائح المجتمع، فعلى الرغم من أن الإنتخابات يجب أن تكون آلية لتمكين كافة فئات المجتمع، الا إن النظم الإنتخابية لا تضمن تحقيق ذلك، مما يعني حرمان تمثيل بعضاً من هذه الفئات ومنها المرأة، لذلك فإن تبني الآليات المناسبة لمعالجة الأمر تعتبر ضرورية ولأن المعوقات لا تزال كبيرة أمام المرأة للوصول الى مواقع صنع القرار، فإن إتاحة الفرصة للمرأة للوصول الى هذه المواقع يتيح لها المجال لإثبات قدراتها وكفاءتها وبالتالي إمكانية وصولها اليها لاحقا بدون الكوتا[7]، وكذلك فإن وصول عدد كبير من النساء الى البرلمان من خلال تطبيق نظام الكوتا يساعد على تخفيف الضغوطات على المرأة في حالة التمثيل الفردي او الضئيل، ويدعم قبول الرجل لوجود المرأة ومشاركتها السياسية[8].

([1]) ريما كتانة، المرأة والإنتخابات المحلية، منشورات مركز مفتاح للدراسات، القدس، 2006، ص 29 .

([2]) محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، مصدر سابق، ص15 .

([3]) عصام بن الشيخ، مصدر سابق، ص9 .

([4]) ريما كتانة، المرأة والإنتخابات المحلية، مصدر سابق، ص 29 .

([5]) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، 2007، ص146 .

([6]) محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، مصدر سابق، ص15.

([7]) د. عبد السلام إبراهيم بغدادي، مصدر سابق، ص 103.

([8]) عصام بن الشيخ، مصدر سابق، ص8 .

مجلة جامعة التنمية البشرية / المجلد.3 العدد.3 أب 2017: ص ص235-257
e-ISSN: 2411-7757, p-ISSN 2411-7765

المبحث الثاني

أثر تطبيق نظام (الكوتا) داخل الأحزاب الكوردستانية على تفعيل دور المرأة

المطلب الأول: محددات مشاركة المرأة في الأحزاب الكردستانية.

لم تخلو صفوف الأحزاب الكوردستانية، من النساء المناضلات واللاتي شاركن في الدفاع عن حقوق الكورد المغتصبة من قبل الأنظمة العراقية المتعاقبة بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال حمل السلاح تارة، ومن خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي الى (البيشمركة) تارة أخرى في المناطق (القرى والأرياف) التي كانت خاضعة لسيطرة هذه الأحزاب، أما في المناطق التي كانت خاضعة لسيطرة الحكومة (المدن) فقد كانت ناشطة قوية في الخلايا التنظيمية السرية[1]، ولكن يبدو ان طبيعة الصراع بين الأطراف المتنازعة الذي طغى عليه الطابع العسكري أكثر من الطابع السياسي حال دون بروز اسماء نسائية بين قيادات وكوادر الأحزاب، بالإضافة الى الطبيعة المحافظة والعشائرية والمنعزلة للمجتمع الكوردي آنذاك حال دون تمكن النساء من تقلد المناصب القيادية او القيام بدور فاعل داخل الأحزاب.

وبعد التطورات السياسية التي حدثت في العراق، أبان حرب الخليج الثانية عام 1991، منها حظر الطيران الجوي على إقليم كوردستان –او ما كان يسمى آنذاك بشمال العراق– وإعلانها منطقة آمنة، بفعل قرار رقم (788) الصادر عن مجلس الأمن في 5/نيسان/1991[2]، وحصول الكورد على استقلال اداري، ظهرت احزاب متعددة في الساحة الكوردستانية بعد صدور قانون الأحزاب والجمعيات السياسية رقم (17) لسنة 1993، وبذلك انضمت اعدادا كبيرة من النساء الى هذه الأحزاب.

يمكن القول أن المرأة كانت ولا تزال تشكل جزءاً أساسياً من تكوين الأحزاب الكوردستانية ومن تنظيماتها، ولكن مع ذلك يبقى دورها محدوداً، ولا يتجاوز تأثيرها على المستويات التنظيمية الدنيا لهذه الأحزاب[3]، وما يدعم رأينا هو وصول عدد محدود

([1]) من تلك المناضلات نذكر: منيرة صالح، شونم نجم الدين، أختر عبد الحكيم، خانم محمد أحمد، جيمةن حسن شابان، كةلاويز عبدول رحمان، خانم جلال سعيد، بروين عباس محمد، ليلى علي برزنجي، كافية محمود رسول، دلدار عبد المجيد، عائشة عبد الحكيم محمد، عدلة جلال نجم الديم، ئافتاو فرج سليمان، ئاسكولي ملا رسول، سعادة عبد المجيد سلطان، آمينة محمد مراد، قمرية أحمد،.....الخ، أنظر: رِووخوش علي، ميَذووي تيَكؤشاني ميَينةي كورد لة مةلةكيةتةوة تا دواي راِثةرين، مؤسسة سردم، السليمانية، 2015 .

([2]) د. شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2009، ص 74.

([3]) حيث تشير السيدة (بيكةرد تالباني) القيادية في حزب الإتحاد الوطني الكوردستاني، وعضوة في برلمان كوردستان العراق– في مقابلة أجريناها معها في 2014/3/14– أن المرأة تمثل نسبة كبيرة من تنظيمات الحزب، وتقوم باداء دورها وبفعالية وفي كثير من المناسبات أكثر من الرجل، الا أن

جداً من النساء الى المواقع القيادية، وبالتالي ظهورها كشخصية سياسية تمارس دورها بفعالية داخل وخارج الحزب، ولابد أن هناك العديد من المحددات التي تعيق دورها وتعمل على عدم تقدمها داخل الأحزاب السياسية، ومن أهمها:

أولا: الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع، حيث أن السائد في الوعي الإجتماعي، أن العمل السياسي هو ميدان للرجل دون المرأة، وأن المكان المناسب للمرأة هو المنزل، ووظيفتها الأساسية هي تربية الأطفال، لذلك فان التنشئة الإجتماعية لا تدعم خوض المرأة غمار السياسة، وتتربى الفتاة على القيم والمباديء التي تعلمها كيف تصبح زوجة وأماً، ويتم تلقينها على تجنب السياسة باعتبار أنها لم تخلق لذلك[1]. وهذا بدوره يخلف مجموعة من النتائج:

1- عدم ثقة المرأة بنفسها، وأنها تستطيع منافسة الرجل في العمل السياسي وتتفوق عليه، أضف الى ذلك أن المجتمع أيضاً لا يثق بقدراتها في هذا المجال، ويرونها لا تمتلك المؤهلات والإمكانات التي تجعل منها قادرة على خوض غمار السياسة او تسنم المناصب القيادية[2]، ويلاحظ أثناء الإنتخابات أن غالبية النساء لا تصوتن للمرأة عندما تترشح للبرلمان.

2- عدم وجود رغبة حقيقية لدى غالبية النساء لممارسة العمل السياسي والحزبي، حيث نجدها تميل الى ممارسة وظائف أخرى في المجتمع اذا إختارت أو اضطرت أن تعمل، كالتعليم، والتمريض، والتطبيب، و....الخ، والعمل السياسي يأتي في آخر القائمة[3].

3- عدم تمتعها بالحرية التي تمكنها من الإنضمام الى حزب سياسي، حتى إذا امتلكت الرغبة الحقيقية لذلك، فبالإضافة الى أنها لا تشجع على ذلك بشكل عام من قبل المجتمع، قد تمنع من قبل أهلها وأسرتها أو زوجها على ممارسة العمل السياسي[4].

4- قد تنسحب المرأة من العمل السياسي خوفاً على سمعتها، لأن من الإعتقادات السلبية السائدة في المجتمع أن العمل السياسي لا تتوافر فيه القيم الأخلاقية، لذلك قد تتعرض المرأة في الميدان السياسي للتحرش الجنسي.

5- تتعرض المرأة لضغوطات كبيرة، حيث يكون عليها التوازن بين العمل السياسي وإدارة البيت، من خلال إثبات نفسها كسياسية كفوءة، ومدبرة منزل محترفة، وذلك خوفا من تعرضها لإنتقادات المحيطين بها، أو ارغامها على ترك العمل السياسي[5].

الأكثرية منهن لا تتعد مسؤولة الصف، أو عضوة لجنة – وهذه تعتبر المراحل البدائية في سلم الدرجات والمناصب الحزبية داخل الإتحاد الوطني الكوردستاني- أما المناصب القيادية العليا فان نسبة تواجدها قليلة جدا مقارنة بالرجل (سوف نشير الى ذلك في المطلب القادم) .

([1]) مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (ناسك توفيق) القيادية في الإتحاد الإسلامي الكوردستاني وعضوة سابقة في برلمان كوردستان، وذلك في 2014/3/9.

([2]) مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (أفين هروري) القيادية في الحزب الديمقراطي الكوردستاني، وذلك في 2014/3/29 .

([3]) مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (سركول قرداغي) القيادية السابقة في الجماعة الإسلامية في كوردستان العراق، وذلك في 2014/3/11 .

([4]) مقابلة أجرتها الباحثة مع الدكتورة (فيان سليمان) القيادية في الحزب الديمقراطي الكوردستاني، وذلك في 2014/4/13 .

ثانيا: هناك مجموعة أخرى من المحددات تفرزها البيئة والأجواء السائدة داخل الأحزاب السياسية ذاتها، والتي تفرض قيودا أخرى تؤثر على أداء وفعالية المرأة نذكر منها:

1- التقليل من امكانات وقدرات المرأة من قبل قيادات الحزب السياسي، وبالتالي عدم الإكتراث لآرائهن السياسية، وتلبية متطلباتهن أو توفير ما يلزمهن مادياً ومعنوياً وبما يساعد على فاعليتها داخل الحزب. لذلك نجد من النادر أن تضم الوفود الحزبية إمرأة، وخاصة تلك المتعلقة بالمفاوضات أو مناقشة القضايا المصيرية.

2- عدم وجود رغبة وقناعة حقيقية من قبل قيادات الحزب في إسناد ادوار قيادية للمرأة داخل الحزب[2].

3- المرأة لا تدعم مثيلاتها من النساء من أجل تسنم المناصب القيادية داخل الحزب، بل تدعم الرجل مقابل ذلك.

4- الشروط التي تفرض على النساء من أجل تسنم المناصب القيادية، تكون قاسية جداً، مقارنة بالشروط التي تفرض على الرجل، حيث يكون المطلوب من المرأة القيادية أن تتوافر فيها صفات خارقة، في حين لا توجد مساواة بين الرجل والمرأة في تحديد هذه الشروط، لذلك نجد قلة من النساء من يدعمها الحزب ويرشحها للمناصب القيادية والتشريعية والإدارية داخل وخارج الحزب[3].

5- يمتلك الرجل السلطة والنفوذ والمال، لذلك فإن بامكانه السيطرة على المناصب القيادية داخل الحزب، وخاصة إذا كان مدعوماً من الناحية القبلية والعشائرية.

6- عدم وجود مساواة بين الرجل والمرأة في توفير فرص التقدم والتنمية واكتساب المهارات القيادية والإدارية والخبرات كالدورات التطويرية، حيث يكون للرجل حصة الأسد في هذا المجال.

7- قد يدعم الرجل المرأة داخل الحزب، ولكن عندما يأتي الحديث عن المناصب القيادية فأن العقلية الذكورية المسيطرة على العقل اللاواعي للرجل تأبى أن تنظر للمرأة كمنافسة حقيقية له[4].

8- عدم وجود سياسات جادة من قبل غالبية الأحزاب لتأهيل المرأة، ولذلك يتعاملون معها بسطحية، ولا يريدون لها إلا أن تكون زينة في المحافل السياسية والإجتماعية.

ثالثا: وهناك أسباب ذاتية تتعلق بالمرأة نفسها تحدد دورها وتضع العوائق أمام تطورها داخل الأحزاب السياسية، منها:

1- لا تنخرط المرأة بالشكل المطلوب في العمل السياسي، ولا تستطيع مواكبة الأحداث والتطورات بشكل مستمر، فقد تنقطع عن العمل السياسي بسبب ظروف الحمل والولادة وأعباء البيت والأولاد، وكذلك فان محافل الرجال تعتبر بيئة

([1]) مقابلة السيدة (ناسك توفيق)، مصدر سابق .

([2]) مقابلة السيدة (أفين هروري)، مصدر سابق .

([3]) مقابلة السيدة بيكةرد طالباني، مصدر سابق.

([4]) مقابلة السيدة ناسك توفيق، مصدر سابق.

مساعدة لتبادل ومناقشة الآراء والأفكار أكثر من محافل النساء حيث تكون مناقشة القضايا السياسية في آخر جداول الأعمال[1].

2- لا تتحمل المرأة الفشل أثناء المنافسة على المناصب القيادية، لذلك تتراجع بسرعة، او تنسحب من العملية السياسية نهائيا، كرد فعل على عدم تمكنها من إحراز الفوز[2].

3- إن معدلات الفقر والبطالة وتدني مستويات التعليم هي أكثر ارتفاعا بين النساء قياساً بالرجال، وهذا بلا شك يعيق انخراط المرأة في العمل السياسي.

4- المرأة في المجتمعات الشرقية، تتسم بتدني المستوى التعليمي والثقافي والمعرفي، وهبوط مستوى المهارة الفنية والتقنية

5- نادراً ما تبادر المرأة لنيل حقوقها، وانما تعتمد على مبادرات الآخرين، وتنتظر ما سيعطى لها، وتعتمد على أساليب التوكل والتوسل والتبعية في نيل حقوقها الشرعية والدستورية [3]

المطلب الثاني: تفعيل دور المرأة داخل الأحزاب الكردستانية بعد إقرار نظام (الكوتا النسوية)

سوف نتناول لدراسة هذا المطلب، خمسة أحزاب سياسية، كانت هي الفائزة بنسب متفاوتة في انتخابات البرلمان الكوردستاني الأخيرة، التي أجريت في 21 /2013/9 ، وهذه الأحزاب هي:

أولا: الحزب الديمقراطي الكوردستاني:

تأسس الحزب الديمقراطي الكوردستاني في 16 آب عام (1946) بقيادة الملا مصطفى البارزاني[4].

تبلغ نسبة تواجد المرأة ضمن تنظيمات الحزب (25-30٪)[5]، وتم إقرار نظام الكوتا النسوية في المؤتمر الثالث عشر للحزب، المنعقد في (2010/12/11)، حيث تشير المادة (17) المتعلقة بالمجلس القيادي، الفقرة (2) من النظام الداخلي (تكون حصة –كوتا– العضوات فيه بنسبة لا تقل عن 10٪)[6]، حيث ساهم في زيادة المقاعد التي تشغلها المرأة في المجلس القيادي

([1]) مقابلة السيدة أفين هروري، مصدر سابق.

([2]) مقابلة السيدة سركول قرداغي، مصدر سابق.

([3]) د. عبد السلام إبراهيم بغدادي، مصدر سابق، ص 55-59.

([4]) للمزيد أنظر: نبذة عن الحزب الديمقراطي الكوردستاني، مقال منشور على موقع الحزب الديمقراطي الكوردستاني ومتاح على الرابط: http://www.kdp.info/p/p.aspx?p=23&l=14&s=010000&r=390.

([5]) مقابلة السيدة أفين هروري، مصدر سابق.

([6]) المنهاج والنظام الداخلي للحزب الديمقراطي الكوردستاني، المقرر في المؤتمر الثالث عشر، المنعقد في 2010/12/11، ص 104.

للحزب، البالغ عددها (51) مقعدا، بواقع مقعد واحد فقط قبل إقرار نظام الكوتا النسوية، الى (6) مقاعد، بعد إقرار هذا النظام[1].

يعد نظام الكوتا النسوية الذي اقره الحزب في المؤتمر المذكور آنفا، من الخطوات الإيجابية نحو عزمه على زيادة وتفعيل دور المرأة، وتداركا من قبله على التهميش والحرمان الذي عانت منه المراة، وخاصة وقد أقر في المادة (216) من النظام الداخلي للحزب (توفير المناخ الملائم لمشاركة المرأة في العمل السياسي وقيادة المجتمع)[2] إلا انها تظل خطوة تفتقر الى المساواة، لسببين:

1- إن هذه النسبة المخصصة (10٪) قليلة مقارنة بنسبة تواجد المرأة داخل الحزب (25-30٪).

2- اقتصار هذه النسبة على (المجلس القيادي) فقط دون غيره من أجهزة وهيئات ومكاتب الحزب وهي متعددة، وهذا بالتالي سوف ينتج عنه غياب المرأة عن هذه المؤسسات، ويتناقض مع نص المادة (217) من النظام الداخلي للحزب الذي ينص على (استمرار تطبيق نظام الكوتا للمرأة فيما يخص المواقع القيادية للحزب والحكومة في هذه المرحلة).

ثانيا: الإتحاد الوطني الكوردستاني:

تأسس الإتحاد الوطني الكوردستاني في 1975/6/1، من قبل مجموعة من المنشقين عن الحزب الديمقراطي الكوردستاني، ومن ابرزهم جلال الطالباني، فؤاد معصوم، عبد الرزاق ميرزا، نوشيروان مصطفى، كمال فؤاد، عمر شيخ موس[3].

تبلغ نسبة تواجد المراة ضمن تنظيمات الحزب 26٪ـ تم اقرار نظام الكوتا النسوية في المؤتمر الثالث للحزب، المنعقد في 2010/6/1، حيث تشير المادة (4) من المنهاج والنظام الداخلي للحزب (يجب ان لا تقل نسبة النساء في الهيئات الحزبية عن 20٪ ابتداء من (الكوميتات – اللجان) ووصولا الى اللجنة القيادية)[4].

وعلى الرغم من الدور الفاعل للمرأة داخل صفوف الحزب الا ان المناصب التي تقلدتها قبل اقرار نظام الكوتا النسوية، لم تتعدى مسؤولية الصف – آخر الدرجات في السلم التنظيمي- او عضوية الكوميتة (اللجنة)، واستنادا الى تطبيق نظام الكوتا

([1]) مقابلة السيدة أفين هروري، مصدر سابق.

([2]) المنهاج والنظام الداخلي للحزب الديمقراطي الكوردستاني، مصدر سابق، ص 57.

([3]) مقابلة مع السيد عادل مراد تحت عنوان (الإتحاد الوطني الكوردستاني .. التأسيس .. البدايات والنهوض، في 2014/6/3، من قبل الموقع الرسمي للإتحاد الوطني الكوردستاني على الرابط: www.pukmedia.com.

([4]) المنهاج والنظام الداخلي للإتحاد الوطني الكوردستاني، المقرر في المؤتمر الثالث، المنعقد في 2010/6/1.

في اللجنة القيادية فان من بين (45) عضوا و(5) اعضاء احتياط، توجد (9) نساء في اللجنة القيادية، وهذه بلا شك سابقة بالنسبة للحزب لانه انعدم تواجد المرأة في اي من الموسسات القيادية قبل المؤتمر الثالث للحزب.

جدير بالذكر ان إقرار نظام الكوتا النسوية في الإتحاد الوطني الكوردستاني تعد خطوة ايجابية نحو تفعيل دور المرأة وتقلدها للمناصب القيادية، الا إن تطبيق هذا النظام لم يكن كما هو مقرر، حيث نجد في النظام الداخلي للحزب وأثناء الحديث عن مؤسسات وهيئات الحزب بالتدريج ابتداء بالمؤتمر وإنتهاء باللجنة (الكوميتة) أنه تم تحديد حصة محددة (كوتا) للمرأة بنسبة تتراوح بين 20-25٪، ما عدى المكتب السياسي، حيث لم يتم ذكر كوتا النساء أثناء الحديث عن تكوينه[1]، الإ إنه لم يتم تطبيق نظام الكوتا النسوية الا في اللجنة القيادية[2]، والمجلس المركزي، أي إنها لم تطبق في مؤسسات الحزب الأخرى، وهذا يعني غياب المرأة عن هذه المؤسسات.

ثالثا: حركة التغيير

تأسست حركة التغيير عام 2009 بقيادة السياسي نوشيروان مصطفى، يختلف تكوين حركة التغيير عن الأحزاب السياسية التقليدية، حيث يمكن وصفه بأنه تنظيم سياسي ذو شخصية معنوية، يتألف من تجمع طوعي للمواطنين[3] المؤيدين للبرنامج السياسي والمنهاج الداخلي للحركة أو ما يسمى بالتوجيهات الأساسية[4]، ولم يتم تحديد نسبة تواجد المرأة داخل الحزب[5] الى الآن.

لم يتم إقرار نظام الكوتا النسوية ضمن التوجيهات الأساسية لحركة التغيير (المنهاج الداخلي) المصادق عليها في مؤتمر الحركة الأول في 12/26/ 2013، وإنما تم إقرار وجوب تواجد ممثلة النساء في بعض المجالس المؤلفة لهيكلية الحزب وليس جميعها، وهي مجلس الحلقة، ومجلس القضاء، ومجلس الدولة، وأثناء مقارنة تمثيل النساء في هذه المؤسسات والتي لا تتجاوز عضوة واحدة، نجد ان معدل تواجدها في هذه المؤسسات أقل من 10٪، أما المجالس التي لا يشترط في تكوينها وجود العنصر النسائي، فهي مجلس الشبكة، والمجلس العام. أما مشاركة المرأة في المجلس الوطني المؤلف من (45) مقعدا، والذي يعتبر أعلى سلطة في الحركة، فقد جاء في التوجيه الأساسي رقم (5) لتشكيل المجلس الوطني، المادة التاسعة أن (ممثلية النساء في المجلس الوطني تتألف

---

(1) لم يتم تخصيص حصة للنساء (الكوتا النسوية) في المكتب السياسي للإتحاد الوطني الكوردستاني البالغ عدد مقاعده 11 مقعدا، الإ أن هناك إمرأة تشغل مقعدا فيه، وهي السيدة هيرو إبراهيم أحمد.

(2) مقابلة السيدة بيكةرد طالباني، مصدر سابق.

(3) يستخدم مصطلح النشطاء بدلا من المنتمين في أدبيات الحركة.

(4) أنظر: التوجيهات الأساسية لحركة التغيير، على الرابط: www.gorran.net، وكذلك أنظر: من نحن، مقال منشور على موقع حركة التغيير ومتاح على الرابط: whttp://gorran.net/ar/Content.aspx?LinkID=125&Action=2.

(5) مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (جيمةن محمد رشيد شريف) العضوة السابقة للمجلس الوطني لحركة التغيير في 3/29/ 2014.

من خمسة أعضاء) [1]، إلا انه لا توجد سوى 3 عضوات في المجلس الوطني، أي ما يقارب 6.6٪ من تكوين المجلس[2]. وهذا يدل على أن الحركة ليس لديها رؤية واضحة حول دور المرأة وضرورة اتخاذ الآليات اللازمة لتمكينها سياسيا وتفعيل دورها بشكل أكبر ضمن مؤسسات الحركة.

رابعا: الإتحاد الإسلامي الكوردستاني:

تأسس الإتحاد الإسلامي الكوردستاني عام 1994 بقيادة صلاح الدين محمد بهاء الدين ومجموعة من الإسلاميين المعتدلين، استفاد الإتحاد الإسلامي من أجواء الإنفتاح الفكري والحرية السياسة، في بداية نشأته في إقليم كوردستان، لذلك اعطى المجال لإنضمام المرأة الى صفوفه، وكانت اللجنة التأسيسية المكونة من (50) عضوا تضم (2) من النساء[3].

ولأن تنظيم الأخوات كان مستقلا عن تنظيم الأخوة، فكان لابد لهذا التنظيم ان يدار من قبل كوادر نسائية[4]، وبذلك استطاعت المرأة في الإتحاد الإسلامي ان تتسنم المناصب القيادية في وقت مبكر[5]، ومع ذلك لم يكن تواجد المرأة في المناصب القيادية متناسبا مع نسبتها التنظيمية اي حجمها في تنظيم الحزب، لذلك فإن إقرار نظام الكوتا النسوية في مؤتمر الحزب السادس المنعقد في 2012/5/1، وبنسبة بلغت (25٪) قد ساهم في زيادة حضورها في مواقع صنع القرار داخل الإتحاد الإسلامي، حيث بلغت مشاركة الأخوات قبل إقرار هذا النظام في الهيئة القيادية بواقع (3) عضوات من مجموع 35 عضوا، وفي المكتب السياسي عضوة واحدة من مجموع 12 عضوا، وبعد تطبيق نظام الكوتا النسوية ارتفع العدد الى 9 عضوات من مجموع 35 عضوا في الهيئة القيادية، و3 عضوات من مجموع 12 عضوا في المكتب السياسي[6].

تبلغ نسبة الأخوات 48٪ من المجموع الكلي للتنظيم[7]، وهذا يعني انها تشكل ما يقارب نصف تنظيم الحزب، لذلك فان تخصيص نسبة 25٪ لا يزال لا يتناسب مع حجمها وثقلها التنظيمي، بالإضافة الى ان نظام الكوتا النسوية لم يطبق في كافة مؤسسات الحزب كما هو مقرر، وهذا مناقض لنص المادة السادسة، الفقرة الثانية من النظام الداخلي، الذي يؤكد على (ضمان

([1]) التوجيهات الأساسية لحركة التغيير، مصدر سابق.

([2]) مقابلة السيدة (جيمةن محمد رشيد شريف) ، مصدر سابق.

([3]) صبرية غفار أمين، نظرة الإسلام والحركة الإسلامية لمشاركة المرأة في قضايا الأمة، بحث غير منشور، ص10.

([4]) مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (بيان أحمد) عضوة المجلس القيادي في الإتحاد الإسلامي الكوردستاني وعضوة سابقة في برلمان إقليم كوردستان، وذلك في 2014 /4/15 .

([5]) من المباديء العامة التي نص عليها منهاج الحزب (المشاركة الفعالة للمرأة، جنبا الى جنب الرجل، في العمل السياسي، والإصلاح الإجتماعي، وترسيخ دورها التكاملي في كافة ميادين الحياة)، أنظر: المنهاج والنظام الداخلي للإتحاد الإسلامي الكوردستاني، المقرر في المؤتمر السادس، في 2012/5/1، ص2.

([6]) مقابلة السيدة بيان أحمد، مصدر سابق.

([7]) صبرية غفار أمين، مصدر سابق، ص20.

وجود الأخوات في كافة مؤسسات ومكاتب وأجهزة الحزب، بشرط أن لا تقل نسبتهم عن 25٪، في كل تلك المراكز التي يتواجدن فيها، حسب الضوابط المعمول بها)[1]، مما يعني أن هناك العديد من مؤسسات الحزب التي ينعدم فيها العنصر النسوي.

خامسا: الجماعة الإسلامية الكوردستانية

تاسست الجماعة الإسلامية في 2001/5/31، بقيادة الملا علي بابير، بعد انشقاقه ومجموعة أخرى من القيادات، عن (حركة الوحدة الإسلامية في كوردستان) التي كانت عبارة عن إندماج الحركة الإسلامية وحركة النهضة الإسلامية[2].

تشكل المرأة 28٪ من تنظيمات الحزب[3]، تم إقرار نظام الكوتا في المؤتمر الثاني للحزب المنعقد في 2010، حيث ذكر في المادة (24) الفقرة (5) من النظام الداخلي للجماعة الإسلامية، أن (أية مؤسسة تشكل بالانتخابات يجب أن يكون (10٪) من أعضائها من الأخوات على الأقل)[4]، وكذلك اشترط في تشكيل مجلس قيادة الجماعة (أن تكون نسبة الكوتا للأخوات 10٪ من المرشحين)[5]، إلا إن نظام الكوتا النسوية لم يطبق كما هو مقرر، حيث بلغت نسبة مشاركة الأخوات في هذا المجلس 3.2٪، بواقع عضوة واحدة من مجموع 31 عضوا[6]، وانعدم وجود الأخوات في مؤسسات الحزب الأخرى.

ولكن بعد المؤتمر الثالث إزدادت هذه النسبة الى 25٪ لمشاركة الأخوات في المؤتمر، والمراكز والمؤسسات، أما في مجلس القيادة فقد بقيت النسبة 10٪[7]، وهذا ما تنص عليه الفقرة (20) من المادة (25) من النظام الداخلي (لمشاركة الأخوات، يكون نظام الكوتا بالنسب التالية:

أ- لمجلس القيادة، النسبة 10٪.

ب- للمؤتمر والكونفرانس العام، النسبة 25٪.

ت- للمراكز والمؤسسات، النسبة 25٪[8].

([1]) المنهاج والنظام الداخلي للإتحاد الإسلامي الكوردستاني، ص7.

([2]) الجماعة الإسلامية في كردستان العراق، مقال منشور على موقع الجزيرة نت على الرابط: www.aljazeera.net.

([3]) مقابلة السيدة سركول قرداغي، مصدر سابق.

([4]) النظام الداخلي للجماعة الإسلامية الكردستانية، المصدق عليه في المؤتمر الثاني، 2010، ص71.

([5]) يعتبر مجلس القيادة أعلى سلطة لإصدار القرارات في اطار النظام الداخلي ومقررات المؤتمر، انظر: النظام الداخلي للجماعة الإسلامية الكردستانية، ص51.

([6]) مقابلة السيدة سركول قرداغي، مصدر سابق.

([7]) حيث تشير السيدة (ئافان ...) عضوة المجلس السياسي في الجماعة الإسلامية، في مقابلة أجريناها معها في 2017/1/3، أن المشاركين في المؤتمر لم يصوتوا على نسبة 25٪ المقترحة من قبل الأخوات، لعدم قناعتهم بضرورة تواجد الأخوات بهذا الحجم في المجلس القيادي.

جدير بالذكر أن هذا النظام طبق في كافة المؤسسات المذكورة وكما هو مقرر، وأزدادت المقاعد التي تشغلها الأخوات في المجلس القيادي الى (4) مقاعد من مجموع 37 مقعدا، وكذلك أصبح للأخوات حضور فاعل في كافة المراكز ومؤسسات الجماعة، بل وأيضا في المؤسسات القيادية الأخرى التي لا يشملها نظام الكوتا النسوية، وهي المجلس السياسي، ومجلس المراقبة والمسائلة، ومجلس الدعوة والإدارة[*]، وهذا يدل على أن الجماعة الإسلامية تخطو خطوات ايجابية نحو تفعيل دور المرأة وتمكينها من الناحية السياسية.

الخاتمة والإستنتاج

بعد الإنتهاء من هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج والإستنتاجات يمكن إبراز أهمها بما يلي:

1- تعتبر محدودية دور المرأة في الحياة السياسية، من العوامل التي ساهمت في بروز مصطلح (الكوتا النسوية) وتداوله دوليا، فعلى الرغم من أن غالبية البلدان في العالم قد أقرت بحقوقها السياسية كناخبة ومرشحة في دساتيرها، الإ إن نسبة تمثيلها في مؤسسات الدولة الرسمية كان قليلا جدا مقارنة بكونها تمثل نصف المجتمع، فبالنسبة لتمثيلها في المجالس التشريعية، تشير تقارير اتحاد البرلمانات الدولي، والتي تشارك فيها (193) دولة، أن نسبة مشاركتها في البرلمان الى عام 1992 كانت اقل من 10٪ ، وتزداد هذه النسبة الى أن تبلغ 19،88٪ في عام 2013، بسبب تطبيق نظام الكوتا النسوية من قبل هذه الدول.

2- ساهمت الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية في تحفيز الدول على إقرار نظام الكوتا النسوية، كتدبير ايجابي، لتحقيق هدف تمكين المرأة من التمتع بحقوقها السياسية، ووصولها الى مواقع صنع القرار، واتاحة الفرصة أمامها للمشاركة في مؤسسات الدولة السياسية، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام 1953، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

3- إن إقرار نظام الكوتا هي إجراءات مؤقتة تتخذها الدول لإزالة التهميش وتفعيل دور المرأة في جميع مستويات صنع القرار أي متى ما تحققت المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في مؤسسات الدولة، لن تعود هناك حاجة الى بقاء النصوص والقوانين التي تقر بنظام الكوتا النسوية.

4- المرأة كانت ولا تزال جزءا أساسيا من تكوين الأحزاب الكردستانية ومن تنظيماتها، ولكن هناك العديد من المحددات التي تعيق دورها ووصولها الى المواقع القيادية، منها موضوعية تتعلق بالأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع، حيث أن السائد في الوعي الإجتماعي، أن العمل السياسي هو ميدان للرجل دون المرأة، بالإضافة الى مجموعة أخرى من المحددات تفرزها البيئة والأجواء السائدة داخل الأحزاب السياسية ذاتها، والتي تفرض قيودا أخرى تؤثر على أداء وفعالية المرأة، منها التقليل من امكانات وقدرات المرأة من قبل قيادات الحزب السياسي، وبالتالي عدم الإكتراث لآرائهن السياسية. وهناك محددات ذاتية تتعلق

([1]) النظام الداخلي للجماعة الإسلامية الكردستانية المصدق عليه في المؤتمر الثالث 2015، ص 19.

([2]) مقابلة السيدة (نافان ـحمد) مصدر سابق.

بالمرأة نفسها، حيث أنها لا تنخرط بالشكل المطلوب في العمل السياسي، ولا تستطيع مواكبة الأحداث والتطورات بشكل مستمر.

تم إقرار نظام الكوتا النسوية في الأنظمة الداخلية لكافة الأحزاب السياسية التي قمنا بدراستها– ما عدا حركة التغيير– وبنسب متفاوتة، وقد ساهمت في تفعيل دور المرأة بشكل ايجابي ووصولها الى مواقع صنع القرار داخل هذه الأحزاب، الا إن ما يؤخذ عليه أن هذا النظام لا يطبق كما هو مقرر وفي كافة المؤسسات المكونة للحزب، وهذا يعود الى عدم قناعة قيادات وكوادر هذه الأحزاب بضرورة تواجد المرأة بفاعلية في كافة مؤسسات الحزب، وايضا الى عدم وجود رؤية واضحة لهذه الأحزاب حول أهمية دورها داخل الأحزاب السياسية.

المصادر

أولا: الكتب:

1. بلقيس بدري، وسامية النقر، الكوتة وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة السودانية، الخرطوم، 2013.
2. تعزيز القيادة النسوية في الأحزاب، منتدى التنمية السياسية، اليمن، 2009.
3. رِووخوش علي، مَيذووي تَيكَؤشاني مَيَينةي كورد لة مةلةكيةتةوة تا دواي راِثةرين، مؤسسة سردم، السليمانية، 2015 .
4. ريما كتانة، المرأة والإنتخابات المحلية، منشورات مركز مفتاح للدراسات، القدس، 2006.
5. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، 2007.
6. شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2009.
7. عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2012.
8. عبد السلام ابراهيم بغدادي، المرأة والدور السياسي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2010.
9. عصام نعمة إسماعيل، النظم الإنتخابية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش. م. م، بيروت، ط2، 2011.
10. عواطف عبد الماجد، رؤية تأصيلية لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، السودان، (د.ت).
11. فريدة إبراهيم حسين، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة –الإتفاقية ودستور وقوانين السودان، الندوة العلمية الفقهية، الخرطوم، د. ت.
12. الكوتا النسائية في الإنتخابات اللبنانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية، 2015.

ثانيا: البحوث:

13. صبرية غفار أمين، نظرة الإسلام والحركة الإسلامية لمشاركة المرأة في قضايا الأمة، بحث غير منشور.
14. عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الإنتخابية المعتمدة الفرص والقيود، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، عمان، 2011.
15. محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، الكوتا النسائية في النظام الإنتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك (سلسلة العوم الإنسانية والإجتماعية) المجلد 27، العدد (1ج)، تصدر عن جامعة البرموك، إربد، الأردن.

ثالثا: المقالات والمواقع الإلكترونية:

16. ابتسام عازم، التمييز الإيجابي في الولايات المتحدة الأمريكية، مقال منشور على موقع صحيفة العربي الجديد في 20 يوليو 2016 على الرابط: https://www.alaraby.co.uk).

17. الجماعة الإسلامية في كردستان العراق، مقال منشور على موقع الجزيرة نت في 2004/10/3 على الرابط: www.aljazeera.net.

18. صبري محمد خليل، مفهوم التمييز الإيجابي، مقال منشور في 17 يناير 2014 على الرابط: https://drsabrikhalil.wordpress.com.

19. مشروعية التمييز الإيجابي، هاجر الهشتيري، بحث منشور في 4/4/ 2013 على الرابط: http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com)

20. غادة نير لبيب احسان، التدابير الإيجابية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 20، منشور على موقع الجامعة ومتاح على الرابط: https://www.meu.edu.jo/uploads/1/587ddedee15ca_1.pdf

21. مريم هتهات، نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني، بحث مقدم الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2013، منشور على موقع الجامعة ومتاح على الرابط: https://bu.univ-ouargla.dz/pmb/opac_css/index.php?lvl=author_see&id=48636.

22. مقابلة مع السيد عادل مراد تحت عنوان (الإتحاد الوطني الكوردستاني .. التأسيس .. البدايات والنهوض، في 2014/6/3، من قبل الموقع الرسمي للإتحاد الوطني الكوردستاني على الرابط: www.pukmedia.com.

23. من نحن، مقال منشور على موقع حركة التغيير ومتاح على الرابط: whttp://gorran.net/ar/Content.aspx?LinkID=125&Action=2.

رابعا: المقابلات

24. مقابلة أجرتها الباحثة مع الدكتورة (ظيان سليمان) القيادية في الحزب الديمقراطي الكوردستاني، وذلك في 2014/4/13 .

25. مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (أظين هروري) القيادية في الحزب الديمقراطي الكوردستاني، وذلك في 2014/3/29 .

26. مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (بيَطةرد طالباني) القيادية في حزب الإتحاد الوطني الكوردستاني، والعضوة في برلمان كوردستان العراق في 2014/3/14

27. مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (سةروطول قرداغي) القيادية السابقة في الجماعة الإسلامية في كوردستان العراق، وذلك في 2014/3/11 .

28. مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (ناسك توفيق) القيادية في الإتحاد الإسلامي الكوردستاني والعضوة السابقة في برلمان كوردستان، وذلك في 2014/3/9.

29. مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (ئافان أحمد) عضوة المجلس السياسي للجماعة الإسلامية الكردستانية في 2017/1/3.

30. مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (بيان أحمد) القيادية في الإتحاد الإسلامي الكوردستاني والعضوة السابقة في البرلمان العراقي في 2014 /4/15.

31. مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (ضيمةن محمد رشيد شريف) العضوة السابقة في المجلس الوطني لحركة التغيير في 2014/3/29.

خامسا: الدساتير والأنظمة الداخلية للأحزاب الكردستانية:

32. **الدستور العراقي لعام** 2005.

33. **التوجيهات الأساسية لحركة التغيير، المصدق عليها في المؤتمر الأول في** 2013.

34. **المنهاج والنظام الداخلي للإتحاد الإسلامي الكوردستاني، المقرر في المؤتملر السادس، في** 2012/5/1.

المنهاج والنظام الداخلي للإتحاد الوطني الكوردستاني، المقرر في المؤتمر الثالث، المنعقد في 2010/6/1.